

ك

71 - جانفي 2013

## من وزير المالية إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية.

المرجع : - مكتوبكم بتاريخ 24 ديسمبر 2012.  
- مكتوبنا عدد 1807 بتاريخ 11 ديسمبر 2012 .

وبعد،

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب مزيد التوضيحات حول ما ورد بمكتوبنا عدد 1807 بتاريخ 11 ديسمبر 2012 تتعلق خاصة بـ :

- إمكانية طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّلتموه بعنوان إقتناءاتكم من المشروبات الغازية والمياه المعدنية،

- وجوب تحمّل فواتير البيوعات بالجملة للمنتجات المذكورة لمعلوم الطابع الجبائي.

وجوابا، يشرفني أن أوكد لكم فحوى مكتوبي عدد 1807 بتاريخ 11 ديسمبر 2012.

مع العلم أنّه باعتبار أنّ تاجر الجملة في المواد الغذائية غير خاضع للأداء على القيمة المضافة، فإنّ بيوعات مؤسستكم من المشروبات الغازية والمياه المعدنية لا تخضع للأداء المذكور وبالتالي فانه لا يمكنكم طرح الأداء الذي تحمّلته شراءاتكم من هذه المنتجات.

هذا وفيما يتعلق بمعلوم الطابع الجبائي فانه عملا بأحكام العدد 6 من الفقرة I من الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي، يوظّف معلوم طابع جبائي محدّد بـ 0,400 د عن كلّ فاتورة يتمّ إصدارها من قبل تاجر الجملة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي